سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٦٥)

فِقْهُ التِّجَارَةِ والْبُيُوعِ بيْنَ آفَاتِ التُّجَّارِ وتَأْثِيْرُهُ على الاقتصَادِ الْعَامِّ

وَقَّعَه

الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلَّا علىٰ الظالمين، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، ﷺ.

أمَّا بعد:

فقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٠١) من حديث أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا، ومن غشَّنا فليس منَّا**».

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) من حديث أبي هريرة قال:

«نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر».

فهذه مقدمة عامة للبدْء في موضوع المقالة؛ فإنَّ اللَّه ورسوله ﷺ أحلَّ البيع، وحرَّم ما يشُوبه من الآفات والمفاسد التي تطْرأ علىٰ عملية البيع والشراء والتجارات والعقود، وما يتعلق بمنظومة الحلال والحرام في فقه البيوع، وإنَّما أذكر في هذا البحث أُطُرًا وضوابط عامة فيما عقدت عليه العزم هنا؛ وذلك لأنَّ باب البيوع واسع، فانتقيت منه ما يضبط البيع الشرعي الصحيح، وينبّه علىٰ ما لا يجوز بمنهج التقعيد الكلِّي.

- **بيان معنى البيع والدليل عليه:**

قال ابن قدامة في: «المغني» (٥/ ٢٤٤- ٢٤٥):

«البيع مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملّكًا، واشتقاقه من الباع؛ لأنَّ كل واحد

من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أنَّ كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سُمِّي البيع صفقة.

وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول إذا تضمَّن عينين للتمليك؛ وهو حدّ قاصر لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقود سوىٰ البيع فيه.

والبيع جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أمَّا الكتاب: فقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وروىٰ البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلمَّا كان الإسلام تأثموا فيه، فأنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني في مواسم الحج [رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٠)].

وأمَّا السُّنَّة: فقول النَّبِيّ ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يفترقا**» متفق عليه [البخاري (٢١٠٨) ومسلم (١٥٣٢)].

وأجمع المسلمون علىٰ جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلىٰ وصول كل واحد منها إلىٰ غرضه ودفع حاجته.

والبيع علىٰ ضربين:

أحدهما: الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملَّكتك أو لفظ يدلُّ عليهما، والقبول أن يقول: اشتريت أو قبلت ونحوهما.

الضرب الثاني: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزًا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فهذا بيع صحيح.

• واللَّه أحلَّ البيع ولم يبيّن كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلىٰ العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرّق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم علىٰ ذلك؛ ولأنَّ البيع كان موجودًا بينهم معلومًا عندهم، وإنَّما علق الشرع عليه أحكامًا وبقاه علىٰ ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتّحكم، ولم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول.

[**قلت**: به وبغيره من المعاطاة، وتسليم المال وأخذ السلعة معاطاة بلا كلام وهذا قبول ورضًىٰ من الطرفين]، ولو كان الإيجاب والقبول فحسب شرط لوجب نقله، ولم يتصوّر منهم إهماله والغفلة عن نقله [للأمّة يعني الصحابة رضي الله عنهم]، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنُقِلَ نقلًا شائعًا.

ولأنَّ البيع ممَّا تعمّ به البلوىٰ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لنبيّه النَّبِيّ ﷺ بيانًا عامًا، ولم يخف حكمه؛ لأنّه يُفْضي إلىٰ وقوع العقود الفاسدة كثيرًا وأكلهم المال الباطل، ولم ينقل عن أحد من الصحابة فيما علمناه، ولأنَّ النَّاس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره فكان إجماعًا». اهـ.

قلت: وما قاله ابن قدامة صحيح وواضح، وقد أشار إلىٰ المرجعية إلىٰ العرف في مكان آخر من «المغني» (٥/ ٢٤٨) فقال:

«ما لم يرد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلىٰ العرف».

وهذا قاعدة في الباب، وانظر كتابي: «**ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل**» الجزء الثاني (٢/ ٧٣٨)؛ فإنَّ العرف مصدر كُلِّيٌّ من مصادر أدلة الأحكام، كما فصلت ذلك في كتابي المذكور.

وهذا ضابط كليٌّ في كتاب البيوع في الفقه الإسلامي، ممَّا يظهر به التيسير والسهولة في أبواب البيوع والمعاملات، وما يستجد في دنيا النَّاس من أشكال البيوع التي ظهرت واتسّع أمرها حتىٰ صار البيع والشراء بالهاتف وشبكات النّت،

وللَّه الحمد والمنة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والحاصل والمهم في المسألة: حسن التعلّم وصحة الفهم والتصور لمسائل الشريعة، حتىٰ تُسْتوْعَب وتُدْرَكَ جيدًا، ومن هنا لا يلجأ النَّاس إلىٰ البيوع المحرّمة؛ وهذا السبيل إلىٰ الخلاص والنجاة ممَّا يحدث للنَّاس في كل زمان ومكان، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- **الضابط الكليُّ في فقه البيوع وهو دفع الغرر والجهالة المؤدِّي إلى البطلان:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، قال أبو هريرة رضي الله عنه.

«نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٩- ١٢٠):

«أمَّا بيع الحصاة: ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرْميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلىٰ ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك علىٰ أنَّك بالخيار إلىٰ أنْ أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أنْ يجعلا نفس الرَّمْي بالحصاة بيعًا فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا [قلت: وهو مثال للبيوع التي لا تعلم صفتها للجهالة والغرر].

وأمَّا النَّهي عن بيع الغرر، فهل أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم.

[**قلت**: لأنه الحديث رقم (٣) في أحاديث البيوع فقدّمه لأهميّته]، ويدخل فيه مسائل كثيرة منحصرة في البيع، كبيع الآبق [كالجمل الشارد ولا يعرف أين هو

فكيف يُباع وقد مات مثلًا أو عدم القدرة علىٰ اللحاق به]، وبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر علىٰ تسليمه، وما لم يتمّ ملك عليه، وبيع السّمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع [الثدي]، وبيع الحمْل في البطن، وبيع بعض الصُبْرة مبهمًا [والصبرة: كومة من السلع غير معلوم قدرها]، وبيع ثوب من أثواب [يعني: بدون تحديد]، وبيع شاة من شياه [من غير تعيين ولا تحديد]، ونظائر ذلك [يُريد علىٰ سبيل المثال لا الحصر لأنَّ الحصر يصعب والأمثلة تتكرر وتختلف علىٰ مَمَرِّ الزمان والمكان والأحوال].

- وكل هذا باطل؛ لأنَّه غرر وجهالة من غير حاجة إليها.

وقد يُحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت الحاجة إليه [قلت: علىٰ وفْق القاعدة الكلية: «**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**»، والقاعدة الكلية: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**» ثُمَّ ضرب أمثلة فقال:] كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضِرْعها لبن فإنّه يصح للبيع؛ لأنَّ الأساس تابع للظاهر من الدَّار؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إليه؛ فإنه لا يمكن رؤيته.

[**قلت**: تبعًا للقاعدة الكلية: «**الحاجة تُنزَّلُ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»]، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون علىٰ جواز أشياء فيها غرر حقير يسير، منها: أنهم أجمعوا علىٰ جواز إجازة الدار والدَّابة والثوب ونحو ذلك مع أنَّ الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين، ومنها: أنهم أجمعوا علىٰ صحّة بيع الجبّة المحشوّة وإن لم يُرَ حَشْوُها، ولو بيع حشوها بانفراد لم يجز.

وأجمعوا علىٰ جواز دخول الحمام [يعني: كالسَوْنة وأماكن التنظيف للجسم] بالأجرة، مع اختلاف النَّاس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم [وكذلك كمّية الصابون وما يحتاج إليه].

وأجمعوا علىٰ جواز الشرب من السّقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا [يريد: كما كان قديمًا الرجل يحمل قربة الماء فكل من أراد أن يشرب دفع مالًا، ولا يُعْلم كمّ الماء المشروب وهذه جهالة].

ومنها: أنهم أجمعوا علىٰ بطلان بيع الأجنّة في البطون والطير في الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحّة مع وجود الغرر علىٰ ما ذكرناه، وهو أنّه دعت حاجة إلىٰ ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلَّا بمشقة، وكان البيع حقيرًا جاز البيع وإلَّا فلا.

[**قلت**: وذلك علىٰ القاعدة الكلية: «**المشقة تجلب التيسير**»، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في حِصَّة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة مبنيّ علىٰ هذه القاعدة [يعني: الغرر المحتمل لا المقصود]، فبعضهم يرىٰ أنَّ الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: ومن بيوع الغرر الحرام ما يُسمَّىٰ بالتأمين، ووجهه: أن يعقد رجلان عقدًا، الأول يقول له: أنا أضمن لك أنه لو حدثت لك حادثة سأقوم بمصاريف علاجك، أوْلو مت ليكون لأولادك مائة ألف جنيه، شريطة أن تدفع لي مرتبًا شهريًّا بكذا.

ووجه الغرر والجهالة والحرام في أنه قد لا يحدث له شيء طوال عمره، وهو مستمر في دفع المُرتب، أو العكس، أنْ يدفع أقساطًا معدودة زهيدة وبعد شهور حدثت له حادثة تكلف عشرات الآلاف أزيد ممَّا دفعه بمئات المرات؛ فهو بلا مرية قمار وميسر، وربًا، وجهالة وغرر، وقد نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر.

ونفس المسألة في التعاقد علىٰ تأمين السيّارات أو المصانع أو المنازل حذوا القذة بالقذة.

والقاعدة الكلية في الباب: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**».

فكل عقد حدث فيه جهالة وغرر فهو باطل شرعًا وهو سبيل من سبل الشيطان، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟! [المائدة: ٩٠، ٩١].

والحلال بيّن والحرام بيّن، والكبير والصغير يعلم ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فكل ما كان غير مضبوط الصفة وما سيؤخذ ومالا يؤخذ، ووجه الفائدة المحدّدة في البيع والشراء بحيث لا تدري كم ستدفع وكم ستحصل من البيع من المراد، فكل هذه الوجوه باطلة حرام شرعًا وعقلًا.

لذلك فإنَّ البيوع الربويّة حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والقاعدة الكلية: «**كلّ قرض جرّ فائدة فهو ربا**»، وذلك لأنه بيع مال بمال وليس بينهما سلعة فإن قال رجل: العقل يدلُّ علىٰ أنَّ هناك فائدة حقيقية في القرض الربوي؛ إذ الطرفان يستفيدان، فالأول يزيد ماله، والثاني يأخذ المال وينتفع به، فما الضرر؟

قلت: والجواب ما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، والآية الثانية تشديد وزجر مضاعف؛ والإجماع علىٰ أنَّ الربا حرام شرعًا قل أو كثر، ولا دخل في مسائل الشريعة في التصرّف العقلي الذي يخالف الأدلة

الشرعية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، والعقل الموافق لهذه الأدلة.

وقال القرطبيّ في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٢٨٩):

«وبيع الغرر: هو البيع المشتمل علىٰ غرر مقصود، كبيع الأجنَّة والسّمك في الماء والطير في الهواء وما أشبه ذلك، فأمَّا الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناوله النهي، لإجماع المسلمين علىٰ . . . . . ». اهـ فذكر ما ذكرهُ النووي من الإجماعات.

- **التقعيد العام لمسائل البيوع وبيان كلّيّة ذلك:**

وقال ابن رشد في كتابه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١٤٩)، وهو كتاب فريد في كتب الفقه؛ لأنّه كان دائمًا يعلّل الأحكام الفقهية في كل مسألة، فاعلم ذلك، فقال ابن رشد:

«وإذا اعْتُبرت الأسباب التي من قِبَلِهَا ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وُجدت أربعة:

أحدهما: تحريم عين البيع.

[قلت: نفس السلعة المحرمة، كالخمر، والخنزير والميتة والأصنام وبيع السلع المسروقة والمغصوبة والمغشوشة وغيرها].

والثاني: الربا.

والثالث: الشروط التي تؤول إلىٰ أحد هذين أو مجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أنَّ النَّهي إنَّما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر خارج.

وأمَّا التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج، فمنها: الغش، ومنها: الضرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهمّ منه، ومنها: لأنَّها محرمة البيع». اهـ.

قلت: وما قاله ابن رشد هو تقعيد كُليّ في البيوع المحرّمة.

أمَّا الضرر فلا خلاف فيه، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۗ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وهذه الآية وجه الاستدلال منها: القاعدة الأصولية للكلية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

وقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، فأصل الشريعة ومقاصدها الكلية: «**جلب المصالح ودفع المفاسد**»، والضرر أعظم الفساد، فالبائع الذي لا ينظر إلَّا إلىٰ مصلحته ولو كانت حرامًا، ولا ينظر إلىٰ الضرر الذي يصيب المشتري الذي غُشَّ وضُرَّ، ويعلم هذا البائع الفاجر، بل الكثير من التجّار والبائعين، يتحايلون علىٰ الحرام، وبيع مالا يُبَاع، وبيع السلعة الفاسدة المغشوشة رغبة في الربح الشيطاني.

قد روىٰ الحاكم في «المستدرك» (**٢٣٤٥**) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضارَّه اللَّه، ومن شاقّ شاق اللَّه عليه**»، والحديث حسّنه النووي في الأربعين، وحسنه أيضًا السيوطيّ في «الجامع الصغير» (**٩٨٩٩**)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»، ذكره المُناوي في «فيض القدير» (٦/ ٥٦٢)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٤٠، **٢٣٤١**) وقال البوصيري في: «مصباح الزجاجّة» (٣/ ١٠٦): «وهذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع». اهـ.

قلت: ووصله الحاكم وغيره، وقال المناوي أيضًا:

«وللحديث طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلىٰ درجة الصّحة أوْ الحَسَن المحتج به». اهـ.

● **ضابط كليّ آخر في المسألة:**

ويدخل في البيوع المحرمة قاعدة: «**ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به**».

وفي لفظ: «**ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه**»، ولفظ: «**ما حرم استعماله حرم اتخاذه**»، وهي قاعدة كُلّية تدلُّ علىٰ أصل ودعامة في بيان البيوع المُحرَّمة.

أدخل السيوطي في: «الأشباه والنظائر» (**١/ ٣٣٣**) فروعًا لهذه القواعد منها: اتخاذ آلات الملاهي وبيعها واقتناؤها، وكمهر البغيّ، وحُلوان الكاهن، والرشوة، وأجر النائحة والزَّامر.

فقد روىٰ البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٣٨) ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي جحيفة قال: «إنَّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن ثمن الدمّ وثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن».

● قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣].

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٩):

«حدود اللَّه: ما منع منه، والحدّ مانع من الاجتراء علىٰ الفواحش . . . . وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ وآيات اللَّه: دلائله وأمره ونهيه». اهـ.

● **نص كُلِّي كدليل صحيح صريح في المسألة وهو ضابط فيها**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه ورسوله حرَّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول اللَّه، أرأيت شحوم الميتة، فإنّها يطلىٰ بها السفن، ويستصبح بها؟ [يعني: من المصباح كالزيت الذي يُشعل به]، فقال ﷺ:

«**لعن اللَّه اليهود حُرِّمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها**».

فهذه نصوص وأحاديث هي في نفسها تقعيد كلِّيّ في بيان البيوع المحرمة وبها يُعلم الحلال من الحرام، وما هو الحق من الباطل، والهُدَىٰ من الضلال، والسُّنَّة من البدعة.

وفي رواية للحديث: «**قاتل اللَّه اليهود، إنَّ اللَّه ﷻ لمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها أجملوه ثُمَّ باعوه فأكلوا ثمنه**»، وأجمل الشحم وجمله أي: أذابه للتحايل علىٰ تغيير الصفة حتىٰ يتغير الحكم، تحايلًا وخداعًا، ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٥٧٩) عن ابن عباس: أنَّ رجلًا أهدىٰ لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر [يعني: قارورة وزجاجة]، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**هل علمت أنَّ اللَّه حرّمها؟**» قال: لا، فسارَّ إنسانًا فقال له رسول اللَّه ﷺ «**بم سَارَرْتَه؟**» قال: أمرته ببيعها، فقال: «**إنَّ الذي حرّم شربها حرَّم بيعها**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١١/ ٧):

«قال القاضي: يتضمّن هذا الحديث أنَّ ما لا يحل أكله والانتفاع به، لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأنَّ الابن إذا ورث جارية كان الأب وطئها؛ فإنَّها تحرم علىٰ الابن، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها.

قال القاضي: وهذا تمويه علىٰ من لا علم عنده؛ لأنَّ جارية للأب لم يَحْرم علىٰ الابن منها غير الاستمتاع علىٰ هذا الولد دون غيره من النَّاس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوىٰ الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم؛ فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها علىٰ جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرّمة الأكل علىٰ كل أحد، وكان ما عدا الأكل

تابعًا له، بخلاف موطوءة الأب، واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: وعلىٰ ضوء ما تقدم، فمن الضوابط في البيوع المحرمة: دفع التحايل بعد معرفة النص التحريمي، وعدم اتخاذ آيات اللَّه هزوًا، قال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾؟! [الزمر: ٩]، فمن جهل الحكم الشرعي فهو معذور، أمَّا الذي عَلِمَ فلا عذر له، بل هذا فسوق وفجور ومشاقّة للَّه ورسوله ﷺ.

وقال القرطبيّ في «المفهم» (٤/ ٣٦٥ وما بعدها) مختصرًا:

«قوله ﷺ: «**إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها**» الذي هنا: كناية عن اسم اللَّه، تعالىٰ، فكأنّه قال: إنَّ اللَّه حرَّم شربها وحرَّم بيعها، ويحتمل أن يكون معناه:

إنَّ الذي اقتضىٰ تحريم شربها اقتضىٰ تحريم بيعها؛ إذ لا تراد إلَّا للشرب، فإذا حرم الشّرب لم يَجُزْ البيع؛ لأنّه يكون من أكل المال بالباطل، والذي دلَّ علىٰ صحة هذا: قوله ﷺ: «**إنَّ اللَّه إذا حرَّم علىٰ قوم شيئًا حرَّم عليهم ثمنه**» يعني: شيئًا يؤكل أو يُشرب؛ لأنَّ ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويلحق به كلّ محرّم لا منفعة فيه». اهـ.

• بيان تأثير التُّجَّار على الاقتصاد الكلي الدوْلي العام، أوّلًا في معنى الاقتصاد:

روىٰ الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠١٦) والترمذي في «سننه» (٢٠١٠) وقال: حسن غريب، وحسنه السيوطي في: «الجامع الصغير» (٣٣٨٩) وأبو داود في «سننه» (٤٧٦٨) من حديث عبد اللَّه بن سَرْجس المُزنيّ، وابن عباس، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ الهدي الصالح والسمت الحسن والتؤدة والاقتصاد؛ جزء من أربعةٍ وعشرين جُزْءًا من النبوّة**».

قال المناويُّ في «فيض القدير» (٣/ ٣٥٧):

«قوله ﷺ: «**التؤدة والاقتصاد**» التوسّط في الأمور والتحرّز عن طرفي الإفراط

والتفريط، «**والسمت الحسن**»؛ أي: حسن الهيئة والمنظر، وأصل السمت: الطريق، ثُمَّ اسْتُعير للزيّ الحسن والهيئة المثْلىٰ في الملبس وغيره». اهـ.

وقال المباركفوري في: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٥: ٤١٩):

«السمت؛ أي: السيرة المرضية والطريقة المُسْتحسنة، وقيل: السمت الطريق، ويُسْتعار لهيئة أهل الخير، وفي «الفائق»: السمت أخذ المنهج ولزوم الحجة، «**والتؤدة**» -بضم التاء وفتح الهمزة-؛ أي: التأنِّي في جميع الأمور «**والاقتصاد**»؛ أي: التوسط في الأحول والتحرّز عن طرفي الإفراط والتفريط، قال التورشتي: الاقتصاد علىٰ ضربين:

أحدهما: ما كان متوسطًا بيْن محمود ومذموم، كالتوسط بين الجور والعدل، والبخل والجود، وهذا الضرب أُريد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢].

والثاني: محمود علىٰ الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنّها بين التهوّر والجبن، وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود علىٰ الإطلاق». اهـ.

وقال أبو الطيّب في «عون المعبود» (٨/ ١٨٣):

«قال الخطّابيّ: والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق علىٰ سبيل الدوام عليه». اهـ.

وجاء في معنىٰ الاقتصاد في: «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص: ٧٣):

«الاقتصاد في اللغة: القصد، وهو التوسّط وطلب الأَسَدِّ، ويُقال: هو علىٰ قصد؛ أي: رشد، وطريق قَصْد: أي: سهل، وقصدت قصْدَهُ؛ أي: نحوه.

ويستعمل في لغة الفقهاء بمعنىٰ التوسُّط بين طرفي الإفراط والتفريط؛ حيث أنَّ له طرفين هما ضدان له: تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل بين

الطرفين، قال العزّ بن عبد السلام: الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما . . . . . ، فالتقصير سيّئة، والإسراف سيّئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها.

وقال ابن القيم: أمَّا الفرق بين الاقتصاد والشّح: أنَّ الاقتصاد خُلُقٌ محمود يتولّد من خُلُقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به؛ فيتولّد من بينهما الاقتصاد.

أمَّا الشّح فهو خُلُق ذميم يتولّد من سوء الظنّ وضعف النفس، ويمدّه وَعْدُ الشيطان، حتىٰ يصير هلعًا، والهلع شدّة الحرص علىٰ الشيء والشَّرَهُ به، فيتولَّد عنه المنع لبذله والجزع لفقده.

«المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩)، و«المفردات في غريب القرآن» (ص: ٦١٠) «قواعد الأحكام» للعزّ (٢/ ١٧٤)، «الروح لابن القيم» (ص: ٣٢٠، ٣٤٧). ». اهـ.

ثانيًا: بيان سبب وصف النَّبِيّ ﷺ التجار بالفجور!!

فقد روىٰ الترمذي في «سننه» (١٢١٠) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه في «سُنَنه» (٢١٤٦) والحاكم في «المستدرك» (٢١٤٤) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث رفاعة رضي الله عنه، أنّه خرج مع النَّبِيّ ﷺ إلىٰ المُصَلَّىٰ، فرأىٰ النَّاس يتبايعون فقال: «**يا معشر التجَّار**»، فاستجابوا لرسول اللَّه ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إنَّ التُّجَّار يُبْعثون يوم القيامة فُجَّارًا؛ إلَّا من اتقىٰ اللَّه وبرَّ وصدق**».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٩٠):

«قوله: «**إنّ التجار**» جمع تاجر، «**يبعثون يوم القيامة فجَّارًا**» جمع فاجر من الفجور «**إلا من اتقىٰ اللَّه**» بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غشّ وخيانة؛ أي:

أحسن إلىٰ الناس في تجارته، أو قام بطاعة اللَّه وعبادته «**وصدق**»؛ أي: في يمينه وسائر كلامه.

قال القاضي: لما كان مِنْ دَيْدَن التُّجَّار التدليس في المعاملات والتَّهالك علىٰ تَرْويج السلع بما تيسَّر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها؛ حكم عليهم بالفجور، واستثنىٰ منهم من اتقىٰ المحارم وبرّ في يمينه وصدق في حديثه، وإلىٰ هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور علىٰ اللغو والحَلف». اهـ.

وقال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٧٨)، (٣/ ٣٧٠) وذكر الحديث:

«سمّاهم فُجَّارًا لما في البيع والشّراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس، والرِّبا الذي لا يتحاشاه أكثرهم، ولا يفطنون له، ولهذا قال في تمام الحديث «**إلَّا من بر وصدق**»، والتجّار جمع فاجر، وهو المنبعث بكثرة في المعاصي والمحارم، وقد فَجَر يفجر فجورًا». اهـ.

قلت: وفي رواية للحديث: «**التجار يُحْشرون يوم القيامة فجَّارًا . . . .**» الحديث.

كما في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٣٥) وقال:

«الفجور: هو الميل عن القصد والكاذب فاجرٌ لميله عن الصدق». اهـ.

ثُمَّ ذكر علي القاري في «المرقاة» (٦/ ٣٤) جملة من الآيات في هذا السياق، مثل قوله تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٧، ٣٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ

مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١- ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وكذلك روىٰ الترمذي في «سننه» (١٢٠٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والنسائي (١/ ٣٨٠، ٣٨٠٩) من حديث قيس بن أبي غَرَزَة قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن نُسَمَّىٰ السَّماسرة فقال: [يعني: غيّر اسمهم وسماهم:]

«**يا معشر التُّجَّار، إنَّ الشيطان والإثم يحضران البيع، فشُوبُوا بيعكم بالصدقة**»، وفي رواية أبي داود: «**إنَّ البيع يحضره اللغو والحلف**».

قلت: وعلىٰ ضوء ما مرَّ أحاديث أخرىٰ.

ثُمَّ روىٰ الترمذي (١٢٠٩) من حديث أبي سعيد عن النَّبِيّ ﷺ قال:

«**التَّاجر الصدوق الأمين مع النبيِّين والصديقين والشهداء**» قال الترمذي: حديث حسن، وحسَّنه السيوطي في: «الجامع الصغير» (**٣٣٩٢**)، فظهر الفرق بين التاجر الصالح والفاجر.

قال المناويّ في: «فيض القدير» (٣/ ٣٥٧- ٣٥٨):

«قوله ﷺ: «**التاجر الأمين الصدوق**»، فيما يُخْبر به ممَّا يتعلق بأحكام البيع من نحو إخباره بما قدم عليه ومن عيب فيه وغير ذلك، قال الحكيم الترمذي: إنَّما لحِق بدرجتهم؛ لأنه احتظىٰ بقلبه من النبّوة والصديقية والشهادة، فالنبوّة انكشاف الغطاء، والصديقية استواء سريرة القلب؛ بعلانية الأركان، والشهادة احتساب المرء نفسه علىٰ اللَّه، فيكون عنده من حدّ الأمانة في جميع ما وُضع عنده.

وقال الطيبيّ:

قوله: «**مع النبيين**» بعد قوله: «**التاجر الأمين الصدوق**» حكم مرتب علىٰ الوصف المناسب، من قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم

مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٩، ٧٠]، وذلك اسم يُشعر بأن ما بعده جدير بما قبله؛ لاتّصافه بإطاعة اللَّه، وإنَّما ناسب الوصف الحكم؛ لأنَّ الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصدّيق وإنَّما يستحقه التاجر إذا كثر تعاطيه الصدق؛ لأنَّ الأمناء ليسوا غير أمناء اللَّه علىٰ عباده فلا غرو لمن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرتهم ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۖ﴾ [ص: ٢٤]». اهـ.

قلت: ومن تمام المعنىٰ وبيانه: قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة: ٥].

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٧٣):

«أي: يريد الحياة ليتعاطىٰ الفجور فيها، وقيل معناه: ليُذْنب فيها، وقيل معناه: يُذْنِبَ ويقول غدًا أتوب، ثُمَّ لا يفعل؛ فيكون ذلك فجور لِبَذْلِهِ عهدًا لا يفي به.

وسمّىٰ الكاذب فاجرًا؛ لكون الكذب بعض الفُجُور، وقولهم: «ونخلع ونترك ما يفْجُرُك»؛ أي: من يكذبك، وقيل: مَنْ يتباعد عنك، وأيام الفِجَار: وقائع استدّت بين العرب». اهـ.

كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

- **لكل أمّة فتنة، وفتنة أُمّتي المال:**

فإذا كان ذلك كذلك، وتقرر عندك ما مضىٰ بدليله وسببه وتعليله، فقد ظهر في هذه المقالة عِظمَ ما أردت بيانه في موضوع البحث وفكرته، وضرورة تصويره تصوّرًا يكشف ويظهر خطورة التلاعب بأحوال النَّاس وشؤونهم وأمورهم وأحوالهم وأموالهم، وذلك بفساد منظومة البيع والشراء وما يشوبها ويلحقها من الخداع، والغش، والتدليس، والكذب، والتحايل، والرّبا، والضرر،

والخيانة، والغرر، والإفساد في الأرض، وأكل أموال النَّاس بالباطل، والرّشا، والنظر إلىٰ الأرباح الحرام، وشهوة تملك المال والحصول عليه بما حرَّمه اللَّه ورسوله وإجماع المسلمين، وعدم الالتفات إلىٰ المصالح العامة التي هي محل وموضع أنظار العقلاء الطيّبين، كما في القاعدة الكلية المجمع عليها: «**يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام**»، وما يقوم به التجّار الذين اتصفوا بكل هذه الصفات الذميمة، والذين حُقّ تسْمَيتُهمُ بالفجّار؛ بما يفْعَلُونه من الأضرار الجسيمة والفتن والبلبلة والإضراب الاقتصادي العام -علىٰ ما مر من معاني الاقتصاد-.

وفي زماننا هذا عمَّ هذا الفساد والضرر الجسيم المستطير، والذي ضجَّ العالم منه في كل مكان، وعمَّت به البلاوي، وذلك علىٰ عكس التاجر الصدوق الأمين الذي به يسعد الاقتصاد.

● ولو ضربنا بذلك أمثلة، فمنها: التجّار الكبار الذين يُوزّعون السلع علىٰ النَّاس في كل قُطْرٍ ومِصْرٍ، وكل دولة وقرية ونجع وحارة وزقاق، فغالبهم يتصف بغالب ما ذكرنا آنفًا من الصفات، فعامة النَّاس يعلمون هذا المارد العالمي الصناعي والتجاري الكيان الصيني، فقد فاقت قدرتهم كل وصف للناس في صناعتهم فيصنعون كل صغيرة وكبيرة، وعظيم وضئيل، وكل ذلك له مراتب ودرجات في الصنعة والتقنية في كل شيء يباع، فعندهم السلعة وكل سِلْعَة، بأثمان متفاوتة علىٰ حسب الاحتياج الموجود في السوق، فهناك سلع فائقة الصنعة وثمنها بهيظ وغالي، ومثلها في الاستخدام والغرض بعشر ثمنها أو بربعه أو بنصفه؛ لأنهم ماهرون في تلبية رغبات كل أحد في العالم.

ثُمَّ يأتي التجّار من كل مكان، فيأخذوا السلعة التي قدرتها مثلًا بالعُشْرِ، في الصنعة والثمن، ويستوردها إلىٰ بلدانهم في صورة الصنعة الفائقة، ليس هذا بحسب، بل يصفونها مثلًا بصنع بلد متميزة في هذه السلعة كاليابان أو ألمانيا أو

أمريكا أو فرنسا، وذلك مع تغيير المنشأ كذبًا وزورًا وبهتانًا، وظل هذا فترة طويلة من الزمن، حتىٰ أدرك غالب النَّاس هذا الغش وهذه الخيانة وهذا التلاعب بأحوال النَّاس، وأكل أموالهم بالباطل، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

حتىٰ شك النَّاس في كل سلعة تباع في الأسواق، ونظير ذلك: من يكون في دولة نامية في مصنع صغير مساحته مائة متر مثلًا فيصنع بعض الصنائع بسرقة الاختراع والإبداع وينتجه بأسوأ ما صُنِع ثُمَّ يكتب علىٰ السلعة: «صنع في الصين»، «صنع في ألمانيا»، وهكذا، وهذا الأمر مستمر وممتد في كل زمان ومكان في أيَّامِنا هذه، وقد شارك في ذلك أيضًا صُنَّاع الحرف المختلفة، من الميكانيكا وكل ما يخَتص بالسيارات وغيرها، وصُنَّاع الأدوات الصحّية، وصُنَّاع التصليح من الثلاجات والغسَّالات، والتكيفات، والهواتف، والحاسوب، والخلاطات، والبوتجازات، والكهرباء، ومواد البناء، والتجارة والأخشاب، وما ذكرت وما لم أذكر، وكذلك في الملابس وغيرها.

وهذا فساد مستشري جليل عظيم، يعلمه القاصي والدَّاني، ويعترف به الجميع، وقد تكلمت مع كثير منهم، فسمعت ما أقول وأعظم من ذلك، حتىٰ قال لي بعضهم: «**يا شيخ أنت مش عارف حاجة!!! الموضوع كذا، وكذا وكذا، وإحنا لازم نشتغل وناكل عيش**»، وليس لهذا المعترك مع هؤلاء سماع ولا إنصات ولا فهم ولا وعي بضوابط الحلال والحرام، ولا يطرق آذانهم ذلك، ولو سمعوه وفهموه وعلموه، لا يجدي ذلك معهم بشيْء، فصدق رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ التجّار يُبعثون يوم القيامة فجّارًا**»، وهذا هو الأصل في يوم النَّاس هذا، وهو العموم الكلي، إلَّا ما استثناه رسول اللَّه ﷺ في آخر الحديث فقال: «**إلَّا من اتقىٰ اللَّه وبرّ وصدق**» قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ

ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

● هذا حال النَّاس وأمرهم وشؤونهم.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٣) ومسلم (٢٦٧٢) قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّ بين يدي الساعة لأيامًا، ينزل فيه الجهل، ويرفع فيه العلم، ويكثر فيه الهرج، والهرج القتل»**.

وقد علم العالم أجمع كثرة القتل في كل مكان اليوم، ومنه ما يحدث من الخداع والغش وأكل أموال النَّاس بالباطل، حتىٰ يقتل الرجل أخاه، وظهر الفساد في البر والبحر ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وقد أصبح هذا حادثًا في كل ما يباع ويشرىٰ، ما علمت وما لم تعلم.

وروىٰ أحمد في «مسنده» (١٧٤٠١)، والترمذي (٢٢٣٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٩) وصححه ووافقه الذهبي قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّ لكل أمّة فتنة وفتنة أمّتي المال»**.

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٧١، ٣٧٣):

«أصل الْفَتْنِ إدخال الذهب النَّار؛ لتظهر جَوْدته من رداءته، واسْتُعْملَ في إدخال الإنسان النَّار، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾ ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٣، ١٤]؛ أي: ذوقوا عذابكم، ونحو قوله: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يُستعملان فيما يُدْفَع إليه الإنسان من شدّة ورخاء وهما في الشّدة أظهر مَعْنًىٰ وأكثر استعمالًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]؛ أي: يوقعونك في بليّة وشدّة في صرفهم إيَّاك عمَّا أُوحِيَ إليك، وقوله تعالىٰ:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، وقوله: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١، ٢]؛ أي: ليُختبرون فيُميِّزُ خبيثهم من طيّبهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٧١]». اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

نسأل اللَّه السلامة والعافية والمعافاة، وأن يردّنا إلىٰ ديننا ردًّا جميلًا، وأن يجنّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأنَّ كيفينا شر كل ذي شرٍّ هو آخذ بناصِيته، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يفعنا بما علمًا، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

ثُمَّ أختم كلامي بهذا الحديث الجليل كما في البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢) في «صحيحيهما» من حديث حكيم بن حزام عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدق وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما**».

فالتُّجَّار بين البركة والمحق، وبين التاجر الأمين الصدوق، وبين المخادع الكاذب الغشاش والمتحايل علىٰ الحرام فـ«**كل النَّاس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أوْ مُوبقِها**» رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣) عن رسول اللَّه ﷺ، واللَّه المستعان وعليه التكلان، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوّة إلَّا باللَّه، وآخر دعوانا أنْ الحمد للَّه ربّ العالمين.

وقّعه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال